حرية التعبير عن الرأي:

قراءة في المفهوم وأهم التجليات الإعلامية والسياسية.

Freedom of expression: Reading in concept and the most important media and political manifestations.طالة

د. لامية طالة *

كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3.

lamia.tll@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/21 تاريخ القبول 2021/07/05 تاريخ النشر 2021/07/05

ملخص:

إن حرية الرأي والتعبير هي من الحقوق الفردية الخاصة بالإنسان وبطبيعته، كما أنها تعتبر من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية التي تكفل العضوية الفعالة في المجتمع، ويتضمن هذا الحق حرية التعبير في الشئون العامة، بالتالي فإن حرية الرأي والتعبير، مصدر أساسي للكثير من الحريات كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية، فهي التعبير المباشر لحرية تكوين الأحزاب، وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات، ومن هنا أتت أهميتها، وأكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية كونها ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، لذا يجب التجند للدفاع عنها كلما تهددتها الأخطار.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، حرية الرأي، حرية الصحافة، حرية المعلومات، حرية التجمع السلمي.

* المؤلف المراسل

Abstract:

Freedom of opinion and expression is an individual human right of its nature and a civil, social and cultural right that guarantees effective membership of society. This right includes freedom of expression in public affairs. Freedom of opinion and expression is therefore a fundamental source of many freedoms and a fundamental factor for the exercise of political rights. It is the direct expression of the freedom to form parties, which is the critical voice of the views of Governments.

Key Words: Freedom Of Expression, Freedom Of Opinion, Freedom Of The Press, Freedom Of Information, Freedom Of Peaceful Assembly.

مقدمة:

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، وهي في الوقت ذاته، من أثمن المطالب التي ناضلت من أجلها، حتى أصبحت اليوم جزء من نضال بشري طويل، يتغير فقط وفق تغير الظروف والوسائل، وأحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، لأهميتها وضرورتها في توفير الفضاءات والمنابر المثرية للحوارات، والمناقشات الموصلة للصواب، وكذا تكسير الذهنية الأحادية المؤدية إلى تسطيح الفكر ونشر ثقافة القطيعة.

إلا أن هذا الإقرار بمكانة وأهمية حرية الرأي والتعبير، لا يعني بالضرورة إطلاق العنان لها، فممارسة أي إنسان لهذا الحق قد تكون له انعكاسات سلبية تضر بالغير، وبالمصلحة العليا للجماعة، ومنه كان لزاما على الدول ضبط وتنظيم ممارسة هذا الحق مع التقيد بالالتزامات المترتبة عليها نتيجة توقيعها ومصادقتها على الاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

لقد أصبح الحق في التعبير يدخل ضمن مؤشرات التنمية الإنسانية في البلاد كافة، إنه قد أصبح حقاً غير قابلٍ للتفاوض في معظم بلدان العالم، فالمواطنون أو المعارضة السياسية في بلدٍ ما لا تناقش في أحقية صدور هذا الرأي أو ذاك، إنما تناقش صوابه

ودوره، لكن الأنظمة السياسية لدينا ما زالت ترى في الحريات الصحفية مصدر تهديد وجودي مؤثر على استقرارها المزمن.

جاءت دراستنا لتتناول حرية الرأي والتعبير والتي تعتبر بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكون عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة، فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي لإعلام الكافة بها سواء كان ذلك في أحاديثه في المجالس الخاصة أو العامة، أو في خطبه ودروسه، أو في كتاباته ومقالاته، أو حتى في تمثيله، وإذا تمكن الإنسان من ذلك فعندها يصبح متمتعا بحرية الرأي والتعبير.

1. موقع حرية التعبير في منظومة حقوق الإنسان:

حرية التعبير هي واحدة من حقوق الإنسان التي اهتمت بها المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحرص الدول التي انضمت وصادقت على تلك الاتفاقيات على حماية حرية التعبير من خلال سن الأنظمة والقوانين واللوائح الوطنية وتطبيقها على أرض الواقع.

وتأتي حرية التعبير ضمن منظومة حقوق الإنسان السياسية، حيث تصنف حقوق الإنسان عادة في الفئات التالية:

- **حقوق الإنسان الأساسية:** وتشمل الحق في الحياة والحق في المساواة، والحق في الحرية.
- **حقوق الإنسان المدنية:** وتشمل الحق في حرية الاعتقاد، والحق في التمتع بالجنسية، والحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والسريعة.

- **حقوق الإنسان السياسية:** وتشمل الحق في المشاركة السياسية، والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في حرية التعبير.
- **حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية:** وتشمل الحق في الأمن، الحق في التعليم، الحق في الأمن الصحي، الحق في العمل، الحق في الحياة الكريمة، والحق في بيئة سليمة[1].

2. تعريف حرية التعبير:

حرية التعبير هي الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقا أو مخالفة لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة، حرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.

وتحمي الشرعة الدولية في مجال حقوق الإنسان حرية التعبير، وتلتزم الدول المنظمة إليها بحماية هذه الحرية عن طريق سن القوانين والنظم المحلية وتطبيقها، لتشجيع تداول الآراء والأفكار، وحماية أصحابها وعدم تجريم الآراء المخالفة وإيقاع العقوبات.

حيث جاءت المواثيق الدولية لتقر هذا الحق، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 على: " **أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة، والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود** "، كما كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق وبينما يكون الحق في حرية الرأي والتعبير مطلقا، يجوز بمقتضى العهد إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي يجب أن يتم التنصيص عليها في النصوص التشريعية[2].

كما نصت المادة 23 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: " **للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم،**

بغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون"[3].

وتتضمن حرية الرأي والتعبير– وفقا للنصوص الدولية – الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية.

3. تداخلات المفهوم: حرية الرأي أم حرية التعبير؟: تطور المصطلح في الدول الغربية من "حرية الكلام إلى حرية التعبير، و"حرية التعبير" أوسع وأشمل من "حرية الكلام" لأن أشكال التعبير عن المعلومات والآراء تتعدد فتشمل الكلام وغيره من الرموز كالرسوم والموسيقى.

وفي اللغة العربية يشيع استخدام مصطلحي "حرية الرأي" و"حرية التعبير" للدلالة على شيء واحد، وكثيرا ما يستخدم في المصطلح كلمتين فيقال "حرية الرأي والتعبير" معا، والمقصود كما هو واضح ليس "حرية الرأي" وإنما "حرية التعبير عن الرأي"، وبشكل عام فإنه لا توجد عادة قيود على "حرية الرأي"، فكل شخص حر في تبني الأفكار والآراء التي يريدها، ولا يستطيع أحد حرمانه من هذا الحق، ولكن القيود توجد عادة للحد من "حرية التعبير عن الرأي".

4. حدود حرية التعبير:

بالنسبة لحدود حرية الرأي والتعبير فإنها تعتبر من القضايا الشائكة والحساسة إذ أن الحدود التي ترسمها الدول، أو المجاميع المانحة لهذه الحرية، قد تتغير وفقا للظروف الأمنية والنسبة السكانية للأعراق والطوائف والديانات المختلفة التي تعيش ضمن الدولة أو المجموعة، وأحيانا قد تلعب ظروف خارج نطاق الدولة أو المجموعة دورا في تغيير حدود الحريات.

وغالباً ما تتأثر الحرية بالأزمات، حيث تتقلص هوامش الحريات العامة خلال أوقات الأزمات، والحروب، حتى في الدول التي تؤمن بقدر أكبر من الحرية، ولكن مواطني هذه الدول غالباً ما يتفهمون مثل هذه الإجراءات التي قد تقيد حرياتهم لأنها في النهاية حماية لتلك الحريات، وذلك انطلاقاً من ثقتهم في أن القانون الذي اختاروه، فوق الجميع، وللجميع، ولا يجوز بأي حال تجاوزه، ومما يستثنى من حرية التعبير في بعض القوانين، ما يأتي:

❖ **القذف، الافتراء، الطعن:** ويشير إلى نشر حقائق مزعومة ولكنها غير صحيحة للإساءة لسمعة شخص آخر، ويتطلب الزعم بحقيقة ما ليس بحقيقة، والتعبير عن الرأي لا يعد افتراء.

❖ **إثارة الهلع:** وهو مقيد بمعرفة المعبر مسبقا عن تأثير رأيه المحتمل.

❖ **كلمات الشتائم:** ويقصد بها الكلمات التي يؤدي مجرد لفظها إساءة للطرف الآخر.

❖ **التحريض على الجريمة:** التحريض على الجريمة يعتبر جريمة.

❖ **التحريض:** ويعنى العمل غير القانوني ضد الحكومة والإطاحة العنيفة بها.

❖ **المواد البذيئة:** الفحش، الجنس[4].

وتجدر الإشارة أن من الأمور الصعبة إثبات ما إذا كان المضمون مخالفا أو محميا، وتخضع مثل هذه القضايا للمحاكم المختصة، حيث يصعب وضع قوانين محددة لمخالفات فردية لا يمكن حصرها.

إن معارضة الحق في حرية الرأي والتعبير أو محاولة سلبه أو الحد منه، تنطوي على معارضة بذرة كامنة في الإنسان، إذا ما منعت من النمو بشكل طبيعي يتيح لها طرح ثمارها، فإنها تؤدي إلى تشوهات داخل البنية النفسية للفرد، وتولد على الصعيد الاجتماعي ردات فعل قد تتمثل في السلبية المطلقة والخروج من دائرة الزمن نحو الجمود

واللافاعلية، فمن لا يحق له أن يتكلم، بالأحرى لا يحق له أن يفعل، وهذا حال الكثير من الشعوب التي ترزح تحت وطأة الاستبداد السياسي الذي هو أحد تجليات الاستبداد الفكري.

نخلص مما سبق إلى القول بأن حرية الرأي والتعبير، مصدر أساسي للكثير من الحريات كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية، فهي التعبير المباشر لحرية تكوين الأحزاب، وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات، ومن هنا أتت أهميتها، وأكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية كونها ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، لذا يجب التجند للدفاع عنها كلما تهددتها الأخطار.

5. مظاهر حرية الرأي والتعبير:

تعتمد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على حقوق وحريات أخرى، فمن ناحية، يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطًا وثيقًا بحرية الإعلام بكافة أشكاله (الطباعة والنشر، المرئي والمسموع، والنشر الالكتروني)، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي.

ومن ناحية أخرى، تعد ممارسة تلك الحقوق، المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير، ولا يمكن تجاهل هذا الترابط العضوي بين هذه المظاهر عند تناول الحق في حرية الرأي والتعبير من كافة جوانب ومظاهر التعبير عن الرأي هي:

أولا: الحق في التجمع السلمي:

الحق في التجمع السلمي هو أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، وامتداداً له، وجزءاً لا يتجزأ منه، فهو أحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي، ويشكل الحق في التجمع السلمي أحد وسائل التعددية والمشاركة السياسية، الضرورية لبناء نظام حكم ديمقراطي.

ويقصد بهذا الحق قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات، أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي زمان أو مكان، لتبادل الرأي تجاه القضايا المختلفة واتخاذ مواقف اتجاهها سواء بالتأييد أو الاعتراض، أو الاحتجاج على سياسة معينة، وذلك لإيصال موقف منظمي التجمع والمشاركين فيه إلى المعنيين والمسئولين، والضغط عليهم لتحقيق مطالبهم، وبطبيعة الحال فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع حقوق الآخرين أو تعتدي عليها، كما ينبغي الحفاظ على الطابع السلمي للتجمع، حيث يحظر حمل السلاح أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة، ويحظر الدعوة إلى الكراهية أو ترسيخ مفاهيم تعزز النعرات العشائرية أو الطائفية أو العرقية[5].

يقصد بالحق في التجمع السلمي الحق في الاجتماع المنظم والمؤقت أو اللحظي بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية، ومن ثم يتبين لنا أن هذا الحق يفتقر إلى عنصر الديمومة أو الاستمرارية بمعنى أنه ينتهي بمجرد انتهاء العرض الذي تم الاجتماع من أجله كما أنه لا يرتب أي صلة بين الأعضاء المشاركين فيه، وتتحدد التجمعات السلمية بعامة وخاصة، فأما التجمعات السلمية العامة فلا يمكن أن تقوم إلا بإذن أو ترخيص مسبق، على عكس الاجتماعات السلمية الخاصة والتي تنعقد بصفة منظمة ودون اللجوء إلى هذه الإجراءات[6].

وبالتالي فحرية التجمع السلمي هي أن يتمكن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو بتبادل الرأي، والحقيقة أن حرية التجمع السلمي أو حرية الاجتماع السلمي تعتبر من الحقوق المعنوية التي تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام، وفي حالة تغييب السلطة السياسية لهذا الحق "يتعذر سير وإنجاز الحملات والعمليات الانتخابية للدول بصورة نزيهة، وبذلك يعتبر التجمع السلمي وسيلة من الوسائل ذات الطابع الجماعي في التعبير عن الرأي وتداول الآراء في مختلف المواضيع

السياسية والاجتماعية وغيرها وضروري لممارسة الديمقراطية، فالأحزاب السياسية والنقابات المهنية والمنظمات الأهلية ليس بمقدورها العمل بحرية وفعالية، والتعبير عن آرائها ومواقفها من سائر القضايا التي تهم المجتمع، ومناقشتها توصيلها إلى الناس بدون التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي في الأماكن العامة والخاصة بصورة علنية[7].

وبالنظر إلى أهمية هذا الحق فقد كفلته معظم الاتفاقيات والدساتير الدولية فنجد الإعلان العالمي قد نص على هذا الحق في المادة 20 والتي تنص على أن :" **لكل شخص الحرية في الاجتماع والتجمع السلمي**"، كما نجد هذا منصوص عليه في المادتين 22،21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 21 منه على أن: " **يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم**"، كما اعترف بهذا الحق كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المواد 15،11 على التوالي: **تشكل حرية التجمع السلمي حقًا من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**"[8].

وترتبط حرية التجمع السلمي بالحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطًا وثيقًا باعتبارها مظهرًا من مظاهر التعبير عن الرأي، بالاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل، علاوة على كونها حقًا من حقوق الإنسان الأساسية.

القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي: لعل أبرزها:

1. عدم حمل الأسلحة خلال الاجتماعات أو إثارة الاضطرابات والمشاكل.

2. غالبا ما تتدخل السلطات العامة عندما ينتهي الاجتماع بتنظيم مسيرة سلمية داخل أسوار محددة أو خارج هذه الأسوار في الشوارع الرئيسية، أو الفرعية.

3. يقع على عاتق ممارسي الحق في التجمع أو التظاهر السلمي، التفكير في الدعوة إلى التجمع السلمي واختيار مكانه وتوقيته، ثم مساره فيما إذا كان سيتطور السير في الشوارع تحت شعار المسيرة سلمية لإعلان رأي معين أو موقف ما.

4. لا تكون السلطات مطلقة التقدير في معنى ومدى هذه القيود، إذا هي مطالبة بقياسها بقياس المجتمع الديمقراطي الذي يحترم حرية التفكير والرأي والتعبير، ومن ثم فان السلطة مقيدة في ممارسة رقابتها السابقة واللاحقة على الاجتماعات العامة وبما ينص عليها القانون في مجتمع ديمقراطي.

5. تخضع الدولة في فرض القيود إلى رقابة لجنة معينة بحقوق الإنسان ومنبثقة من العهد الدولي نفسه، سواء عند تقديم تقاريرها الدورية، أو بصدد شكوى الأفراد والجماعات[9].

وفي الأخير نخلص إلى أن الحق في التجمع السلمي من الحقوق الهامة التي نصت عليه المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا عن إدراجه في كثير من دساتير الدول ويستمد هذا الحق أهميته من حيث أنه يشكل دعامة أساسية تستند عليه الكثير من الحقوق السياسية ومنها الحق في حرية التعبير على أساس أنه يمثل وسيلة للتعبير عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي أداة للضغط لترجمة الحقوق الأخرى إلى واقع ملموس بجانب ذلك يعتبر ضمان واحترام التجمع السلمي مؤشرا لقياس مدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة.

ثانيا: حرية العقيدة الدينية:

تمثل الأديان جزء مهم من حضارة الشعوب وثقافتها، فللمعتقد حرمته وقدسيته سواء من قبل الأديان السماوية أو في البلدان التي لا تمارس فيها الديانات السماوية

كالمعتقدات البوذية والهندوسية وغيرها، فبسبب الدين شهدت الشعوب حروبا طويلة دام بعضها عشرات السنين في الشرق والغرب، وتعتبر أوروبا خير دليل على ما نقول، حيث امتد الصراع بين الدولة والكنيسة زمنا طويلا انتهى بفصل الدين عن الدولة وتطبيق مبدأ العلمنة في معظم الدول الأوروبية، ولهذه الأسباب كان لابد من تنظيم الحريات الدينية وتأمين الحماية اللازمة لها خاصة وأن مجتمعات كثيرة تتعدد فيها الديانات والمذاهب مما قد يخلق صراعات فئوية عنصرية على أساس ديني[10].

يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في المادة 18 منه: " لكل فرد الحق في حرية الدين ويشتمل هذا الحق حرية في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين على نحو علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أم النقد بالممارسة أو التعليم أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أم النقد بالممارسة أو التعليم:

- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.
- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- تتعهد الدول باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء قانونيا عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة" [11].

يلاحظ أن الإعلان العالمي ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي إليه، وأنه يحق لكل شخص تغيير دينه إلى دين آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الدين سماويا أو وضعيا، ولم يقيد هذا الحق إلا في حدود السلامة العامة والنظام العام، وهذا يعني أن الشخص الذي يعيش في الغرب يستطيع أن يغير دينه مهما كان هذا التغيير[12].

هناك من الدول من تعترف في دساتيرها بدين محدد كدين رسمي فهل تعتبر هذا تمييزا ومساسا الطوائف الأخرى؟ وفي هذا أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الاعتراف بدين ما بأنه الدين الرسمي أو التقليدي يجب إلا يؤدي إلى إعاقة التمتع بالحقوق الواردة في المادة 18 من العهد التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين والحقوق الواردة في المادة 27 المتعلقة بالأقليات وكافة الحقوق الأخرى الواردة في العهد على وجه العموم، كما يجب ألا يؤدي الاعتراف بأن ديننا ما هو الدين الرسمي للدول إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين[13].

وفي الأخير نستطيع القول أن كل من حرية التعبير وحرية الدين يشكلان صلب حقوق الإنسان وهذا ما أكدته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها أن غاية ما يصبو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة.

ثالثا: الحق في الحصول على المعلومات:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة الفرد حقه في حرية الرأي والتعبير، فالمعلومات هي المقدمة الضرورية لتطبيق مبدأ حرية الرأي وبلورة الفكر والموقف، والتعبير عنه في المجتمع الديمقراطي الذي يتميز بحرية المعلومات ونشرها أو الوصول إليها باعتبارها حق أساسي للمواطن، وتنظيم وسائل الإطلاع على المعلومات الرسمية بقانون دون احتكار أو توجيه ملزم من السلطة التنفيذية، وعلى النقيض من ذلك، فإن المعلومات في الدول الديكتاتورية خاضعة لاحتكار الحاكم، وهو الذي يحدد ما يسمح بوصوله إلى المواطنين وما يذاع وما يتم تداوله.

لماذا يحظى الوصول إلى المعلومات بالأهمية؟:

تتفق التشريعات الدولية على أن الحق في الوصول إلى المعلومات يتمثل في قدرة أي فرد على الحصول على المعلومات التي في حوزة الدولة، ويعترف كذلك المنتظم الدولي بهذا الحق باعتباره حقا تستدعيه الحاجة إلى:

- حماية باقي الحقوق وممارستها، بما فيها الحق في حرية التعبير.
- تكريس ثقافة الشفافية والمحاسبة في تدبير الشؤون العمومية، حيث أنه مكون أساسي في إطار الجهود الرامية لمحاربة الفساد.
- تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة وتحقيق التنمية، وإدماجهم في المجتمع، وتمتعهم بحقوقهم المدنية السياسية.
- الانخراط الفعال للمجتمع المدني في حماية الحريات والحقوق المدنية والدفاع عنها.
- تشجيع كفاءة السوق، والاستثمارات والمنافسة الشريفة على العروض الحكومية.
- تطوير المهنية الإعلامية، خصوصا ما يتعلق بصحافة التحقيقات.

لقد أقرت عدد من الدول بأهمية حرية المعلومات وتبنت قوانين تعزز الآليات التي تتيح للعموم طلب وتلقي المعلومات التي تحوزها الدولة، وثمة حوالي 90 دولة تبنت قوانين من ذلك القبيل، العديد منها أقدمت على تلك الخطوة في العقد الأخير[14].

معايير دولية تتعلق بالوصول إلى المعلومات:

بدأت حرية المعلومات تلقى الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات حيث انعقد المؤتمر في جنيف في ربيع سنة 1948 [15]، كما نجدها مؤكدة في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو مضمنه في قرار الجمعية العامة رقم 59 د- 1 المؤرخ في 14 ديسمبر 1946 والذي نص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان: " **الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها**"، وتضمن هذه المادة الملزمة الحق في حرية التعبير والمعلومات بالصيغة التالية:" **لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية**".

وتدافع عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية عن الحق في الوصول إلى المعلومات وطورت برامج شراكة تروم الرفع من مستوى وعي المسئولين الحكوميين بهذا الحق أو وضع معايير للحكومات والمنظمات الدولية، وتتدخل أيضا في الدعاوى القضائية، ووضع مسودات القوانين وتوفير التكوين للموظفين العموميين، لقد أضحت مساهمتها في السير قدما بهذا الحق قائمة وتعترف بها العديد من المنظمات الدولية، والمحاكم والحكومات[16]، فالحق في حرية التعبير والمضمون عالميا وفي العديد من الدساتير يحمي الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وفي استلامها هذه الأخيرة التي لا تقل أهمية على الحق في نقل المعلومات[17].

ويعتبر هذا التوجه الجديد نتيجة لمبادرات جماعية اتخذها المجتمع المدني، والإعلام والمقاولات، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، من أجل الدمقرطة، الشفافية والمحاسبة، لا سيما في الدول النامية، حيث تعمل الهيئات الدولية والمجلس الأوربي ومنظمة دول أمريكا على دعم هذا التوجه من خلال وضع المبادئ التوجيهية أو صياغة نماذج تشريعية لتشجيع حرية المعلومات، كما أن البنك الدولي وجهات مانحة أخرى تشجع بدورها على تبني قوانين حول الحق في الحصول على المعلومات كجزء من المجهود المبذول للرفع من مستوى شفافية الحكومات والخفض من معدلات الفساد*.

وعلى نحو مواز، تبنت الهيئات الثلاث المكلفة بحرية التعبير والإعلام بتاريخ نوفمبر 1999 إعلانا مشتركا ينص على: "يفهم ضمنا من حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفته بما تقوم به الحكومات نيابة عنه، وإلا تظل الحقيقة غائبة ومشاركة الناس في الحكم ضعيفة ".

في عام 2004 أصدر المقررون الثلاثة وللمرة الثانية إعلانا مشتركا ذي صلة بالموضوع حيث أكدوا أن "حرية الوصول إلى المعلومات التي تحوزها السلطات العامة حق إنساني أساسي يتعين أن يخول على المستوى الوطني عبر تشريعات شاملة.

وبالنسبة للمعاهدات الدولية الأخرى، تعالج معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2005، في المادة 13 أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد، وتنص هذه المعاهدة على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء لإجراءات من قبيل:

- ضمان وصول فعال للعامة إلى المعلومات.
- احترام، تعزيز، وحماية حرية البحث، تلقي، نشر، وتعميم كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالفساد"[18].

الحق في الوصول للمعلومات يدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بثلاث عمليات مترابطة:

1. **توفير الوعي**: أي الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية الإنسان في التمتع بها، فبدون ذلك الوعي لن يكون هناك القدرة على إدراك وجود وتفعيل تلك الحقوق وتمتعه الكامل بها.

2. **الرقابة**: فالحق للوصول للمعلومات هو حيوي في مجال مراقبة أداء وإنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع، فعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الشامل والعام الذي يصدر كل خمس سنوات – وفق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية –، ويستعرض ما قامت به الدول من إنجازات واتخذته من تدابير في مجال دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يساهم في تكوين مؤشر دولي عام حول أوضاع تلك الحقوق، لذا فحق الوصول للمعلومات يمكن المواطن من أن يكون رقيبا ومحكم موضوعي على التزامات الدولة تجاه أداء وحماية واحترام الحقوق الأخرى.

3. **حق التقاضي"المحاسبة"**: فالمعلومات لها أهمية محورية في دعم إمكانية التقاضي فيما يخص دعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث من الصعوبة إثبات

الانتهاك أو التمييز في مجال التمتع بالحق بغير أدلة محددة وواضحة، وبشكل خاص في مجال الحقوق التي تستلزم التزامات إيجابية من قبل الدولة ومؤسساتها كالحقوق البيئية والحق في الصحة – على سبيل المثال – حيث يمكن أن يكون لها إحصاءات كمية خاصة بانبعاثات الهواء والماء وأثرها على الأفراد، وحق التقاضي والمحاسبة الذي توفره حرية تداول ووصول المعلومات له أكبر الأثر في مجال الدعم والدفاع الإيجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[19].

وهكذا فإن عدم التقيد بالحدود الجغرافية للدول أدى إلى أن تكون حرية تدفق فوق سيادة الدولة وحقوقها وثقافتها الشيء الذي سمح بزيادة قوة الدول القوية إعلاميا، في حين لم تستطع الدول الضعيفة زيادة قوتها الإعلامية سواء على المستوى الدولي أو المستوى القومي، حيث أن الهدف الرئيسي من فرض عالمية مبدأ التدفق الحر للمعلومات هو توفير الأساس للشركات الإعلامية الأمريكية للعمل بشكل عالمي، ودون أي تدخل من الحكومات.

رابعا: حرية الصحافة:

تعتبر حرية الصحافة أقوى صور حرية الرأي والتعبير وأكثرها أهمية، ولذلك لم يكن غريبا أن تحرص أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية على تأكيد هذه الحرية بصرف النظر على نوعية النظام الحاكم فيها، لذلك نجد التنظيم القانوني للصحافة مر بمذاهب فلسفية متعددة عد كل منها انعكاس للظروف السياسية والاقتصادية التي نشأت في كنفها فمن تأييدها الدائم للسلطة في ظل مذهب السلطة، من خلال عدم نشر ما يشكل نقدا أو إساءة للحكم والحكام أو ما يؤدي إلى ضعف النظام وخضوع الأخيرة لرقابة دائمة سواء مدنية أو عسكرية، وقوفا على المذهب الحر الذي يقدس حرية الفرد ويتخذ منها غاية يتعين على وسائل الإعلام لاسيما الصحافة أن تسخر الخدمة وتبسط الرقابة على الحكومة وانتقاد أي خلل يصدر منها، وقد ظهر هذا المذهب إثر تطور الديمقراطية

السياسية واعتناق مبدأ حرية السوق، لذلك يحق لأي فرد ملكية وإصدار الصحف طالما كان لديه رأس مال يساعده على ذلك، مرورا بالمذهب الاشتراكي الذي ظهر كأثر مباشر للثورة الشيوعية التي قامت من أجل القضاء على مساوئ المذهب الحر في الاقتصاد ولن يتأتى ذلك إلا بوجود صحافة تدعمهما وتنشر مبادئها وحتى يتحقق هذا الغرض يتعين أن تكون وسائل الإعلام تخدم الطبقة العاملة وتخضع لسيطرتها، وصولا إلى مذهب المسؤولية الاجتماعية والذي يعد مذهبا توفيقيا يجمع بين مزايا المذهبين، والذي قامت فلسفته على تجنب ما يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات[20].

لن تستطيع الصحافة تحقيق ذلك إلا عن طريق تنظيم ذاتي وذلك بإنشاء مجالس للصحافة تتولى وضع شرف مهنية حفاظا على أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة على أساس أن النص على حرية الصحافة في المواثيق الأخلاقية يمكن أن يؤدي إلى تطوير العلاقة بين الحرية والأخلاق مثلما ذهب إليه ميلر حيث قال: **"كما أن الحياة تصبح بلا معنى لإنسان بلا عقل فإن الحرية تصبح بلا معنى لصحافة بلا أخلاق، إن الصحفيين يحتاجون لتوجيه أخلاقي لقيادة حريتهم فالصحفيون يحتاجون دائما للاعتراف بأنهم أحرار وأخلاقيون، ومن ثم فالحرية تعد شرطا أساسيا لقيام الصحفي بعمل أخلاقي "**[21] .

بانتقال الدول إلى عصر المواثيق الدولية الكبرى غدا المجتمع الدولي ينظر إلى مدى التمتع بممارسة هذا الحق كعلامة رئيسية من علامات الديمقراطية تعتبر كعلامة رئيسية للدول ذات النظام الديمقراطي، لأنها توفر محفلا سياسيا للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه فضلا عن توعيته وتثقيفه، والصحافة لعبت دورا اجتماعيا بالغ الأهمية من خلال إعلام الجمهور بالأمور

التي تهمه، سواء كانت داخلية أو خارجية، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين رأي عام بين أفراد المجتمع قادر على مراقبة الحكومة والحد من استبدادها[22].

وتحدد عناصر حرية الصحافة، من الناحية الدستورية، والقانونية، في الجوانب الثلاثة التالية:

أولاً: عدم خضوع المطبوعات لرقابة سابقة، على طبعها، من جانب السلطة، لأن هذه الرقابة السابقة تنازل عن الحرية، وهو أمر غير مقبول في جميع الأحوال، حتى في الظروف الاستثنائية في حالات الحرب والطوارئ، إلاّ في أضيق الحدود.

ثانياً: تحديد المجال، الذي يخول للمشرع تقييد حرية الصحافة فيه، بمعنى ألاّ يكون، في وسع المشرع، وضع تشريعات تجرم شيئاً ينفع المجتمع.

ثالثا: حق الفرد، أو الجماعة، في إصدار الصحف، من دون اعتراض، من السلطة[23].

وفي إطار ما سبق، يرى الباحثون أن حرية الصحافة تعني: "حق الأفراد والجماعات، في إصدار الصحف، والعمل بها، والتعبير عن آرائهم ونشرها فيه، ومعرفة ونقل ونشر الأخبار والمعلومات بموضوعية، وتنوير المواطنين وتثقيفهم بواسطتها، والرقابة على الهيئات العامة والخاصة ومناقشة سياساتها ونقدها، من خلالها، وذلك، ضمن تعددية صحافية تمثل، مختلف الاتجاهات السائدة، في المجتمع، ويتم ذلك، خارج جميع الضغوط، والمؤثرات، من الأفراد والجماعات الحكومية والإدارية والسياسية، والاقتصادية والمالية والاجتماعية والمهنية، الواقعة، على الصحيفة أو الصحافي، والهادفة إلى صرف الصحافة، عن أداء مهامها، وكل هذا ضمن الالتزام بالمسؤولية، تجاه الموضوعية والصدق، والمصلحة العليا الحقيقية للمجتمع والإنسانية، وتجاه خصوصيات الأفراد وكرامتهم، والمتضمنة في قوانين عادلة غير متعسفة، ومشروعة ديمقراطياً، وفي مواثيق شرف المهنة، والتزام المجتمع، وأجهزته الإدارية، بتقديم المساعدة للصحف لتحصينها، وضمان استمرارها، في أداء رسالتها"[24].

خاتمة:

تُعتبر حرية التعبير عن الرأي من أهم الحقوق التي يجب أن تتوفر للإنسان، وهي الأساس للنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم، ويتجلى ذلك بشكل واضح في نص ميثاق الأمم المتحدة، حيث ارتبطت حرية الرأي والتعبير بأهداف الأمم المتحدة، ومن ضمنها حفظ الأمن، والسلام الدوليين، وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على عالمية هذه الحرية وضرورتها، وتتقيد حرية التعبير بالقليل من الضوابط، والإجراءات؛ وذلك من أجل تنظيم استعمالها، والحفاظ على القوانين الوطنية، والأخلاق العامة، والنظام العام، وحقوق الناس.

تأسيسا على جمله ما أوردناه من نصوص وطنية ودولية في هذا الإطار يبقى الحق في حرية الرأي والتعبير حق مطلق فحرية الرأي والتعبير تعد من المبدأ الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي يسود فيه حكم القانون، ولذلك فانه لابد من توفير ضمانات لحماية هذا الحق، وبذلك فان هذه الحماية تكون من مسؤولية القضاء الذي يعول عليه دائما في حماية الحقوق، وذلك عن طريق إعمال الفرضيات الأساسية التي تحمي هذا الحق وعدم السماح بأي قيود عليها تنال منه، إلا ما كان قائما في قوانين شديدة الوضوح ومحكومة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن يلزم كل من يمارس هذا الحق من وسائل الإعلام وغيرها باحترام حقوق الإفراد التي يحميها العهد الدولي والقضاء المستقل، وأن أي قيود على مبدأ الحرية يجب أن تكون بالقدر الضروري الذي يمكن تحمله في أي مجتمع ديمقراطي، ويجب أن تكون واضحة وعندئذ فان أي مساءلة قانونية يجب أن تتم من قبل القضاء.

وخلاصة القول الحرية الرأي والتعبير لا تكفلها فقط نصوص الوثائق العالمية أو الوثائق الدستورية والتشريعية والقوانين المحلية بما مؤاده عدم وجود رقابة سابقة أو تقييد تحكيمي لاحق، إنما الذي يكفل هذا الحق –بحق– ويكفل تطبيق هذه النصوص عملا،

هو الواقع الحاصل فعلاً، حيث لابد أن يسود الدولة الديمقراطية والحرية والمساواة والعدل ومبادئ وقيد البعد عن التسلط والديكتاتورية والاستبداد أو المصادرة على أراء الآخرين وحرمانهم من حقهم الطبيعي في التعبير عن رأيهم.

الهوامش:

[1] طه عبد العاطي نجم: الصحافة وحرية السياسة: دراسة في التوجهات الإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 21.

[2] سفيان بن حميدة: حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الرابع، الجزائر،1997، ص 10.

[3] سفيان بن حميدة: حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، مرجع سابق، ص12.

[4] علي القاسمي: حقوق الإنسان بين الشريعة والإعلان العالمي، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 22، المغرب، ص 147.

[5] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي "حالة قطاع غزة"، سلسلة الدراسات (40)، الطبعة الأولى، غزة، 2006، ص 28.

[6] محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان: الجزء الثاني، الحقوق المحمية، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 260.

[7] نزار أيوب: حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، 2001، ص 14.

[8] أحمد نهاد محمد الغول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية(65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006. ص 19-20.

[9] حوراء أحمد العميدي: الحق في التجمع السلمي، جامعة بابل، العراق، ص03.

[10] عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين نص الواقع ، الطبعة الأولى، بيروت ، 1998 ص 215-216.

[11] محمد بشاري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الأعلى، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، د.ت. ص 05-06.

[12] سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 158.

[13] محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان: الجزء الثاني، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 278.

[14] سعيد السلمي: اليوم العالمي لحقوق الإنسان: دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، الشبكة العربية لحرية المعلومات، مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المغرب، 2009، ص 04.

[15] أحمد مصباح عيسى: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، دار أكاكوس، ليبيا، 2001 ، ص 290.

[16] سعيد السلمي: اليوم العالمي لحقوق الإنسان: دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 05.

[17] أحمد مصباح عيسى: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 288.

* في عام 2000 أشار المقرر الخاص في تقريره السنوي إلى أن حرية الحصول على المعلومة تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للديمقراطية، وللحرية، وللحق في المشاركة، ولتحقيق الحق في التنمية، وفي هذا السياق أوصى بضرورة قيام الدول "بكل الإجراءات اللازمة لضمان كامل للحق في الوصول إلى المعلومات".

[18] سعيد السلمي: اليوم العالمي لحقوق الإنسان: دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 08.

[19] أحمد عزت: حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011 ص09-10.

[20] أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة "دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 35-44.

[21] سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص 186-187.

[22] أحمد خروع: دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 70.

[23] جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1995، ص 68.

[24] حازم عبد الحميد النعيمي: الحرية والصحافة في لبنان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 24-25.